لكونه استخفافا بالدين والسفر وهو خفة تعتري
تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا وهو
السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا
في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع
ما لم في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمة الله وكذا عندهما
فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد
وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام
لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه
متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم لما كان من الامور المختارة ولم يكن
موجبا ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر او اقام فسافر لا يباح له الفطر بخلاف

بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر
المبيح شبهة فلا يجب الكفارة ولو افطر ثم
سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر ثبت بنفس الخروج بالسنة
وان لم يتم السفر عليه بعد تحقيقا للرخصة
والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا اثم المخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب
عليه ضمان العدوان ووجب به الدية
وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه
خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو
ان يقدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجئ
او يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه
او ابنه والاكراه بحملة لا ينافي الخطاب والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)